

Distr.: General
7 December 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون

الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة

مشكلة المخدرات العالمية

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه". وفي ذلك القرار، دعت اللجنة إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدي للأيدز وفيروسه بغية المضي قدماً نحو بلوغ الهدف المتمثل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لكل متعاطي المخدرات؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُطلع الدول الأعضاء، في كل دورة تعقدها اللجنة في النصف الأول

* E/CN.7/2012/1

281211 V.11-87841 (A)



من السنة، بدءاً بدورتها الثانية والخمسين، على ما يتَّخذه مجلس تنسيق البرنامج من مقرّرات ذات صلة؛ وطلبت إلى المكتب أن يحيل إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج كل سنة ما تتخذه اللجنة من قرارات ذات صلة.

ثانياً- التشجيع على إطلاع الدول الأعضاء الممثّلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على المقرّرات والقرارات

٢- أُحيلت القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١. ووُجّه الانتباه بصورة خاصة إلى القرار ٩/٥٤ المعنون "تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدّرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامّة"، والقرار ١٣/٥٤ المعنون "الحيلولة دون حصول أيّ إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدّرات".

٣- واستذكر مجلس تنسيق البرنامج، في اجتماعه الثامن والعشرين المعقود في جنيف من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، أنّ برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه يسترشد في جميع جوانب عمله بالمبادئ التوجيهية التالية: (أ) ينبغي موازنة تلك الجوانب مع الأولويات الوطنية للجهات صاحبة المصلحة؛ و(ب) ينبغي أن تستند إلى مشاركة مجدية وقابلة للقياس من جانب المجتمع المدني، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر تعرّضاً لخطر الإصابة به؛ و(ج) ينبغي أن تستند إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ و(د) ينبغي أن تستند إلى أفضل الأدلة العلمية والمعارف التقنية المتاحة؛ و(هـ) ينبغي أن تُشجّع على اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للأيدز تجمع بين الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ و(و) ينبغي أن تستند إلى مبدأ عدم التمييز.

٤- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الثامن والعشرين مناقشات واتخذ قرارات ووضع توصيات وخلص إلى استنتاجات بشأن جملة أمور، منها البند ٣، المعنون "مراعاة الجانب الجنساني في تدابير التصدي للأيدز". وأحاط مجلس تنسيق البرنامج علماً بالتقرير الذي يفيد بأنه سيُضطلع بالمزيد من أعمال رصد تنفيذ خطة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه للإجراءات القطرية المعجلة المتعلقة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء وبمشاركة المصابات من النساء بالفيروس والمجتمع المدني، وأن مجلس تنسيق البرنامج سيُبلغ

بِهذه الأعمال عن طريق الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة. وطلب مجلس تنسيق البرنامج أيضاً إجراء استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ الخطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ باستخدام مؤشرات معدة خصيصاً لقياس الإجراءات القطرية المتعلقة بالنساء والفتيات في إطار التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية.

٥- وفي الاجتماع الثامن والعشرين أيضاً، فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "آليات دعم الدول الأفريقية"، أحاط مجلس تنسيق البرنامج علماً بالتقرير عن آليات دعم الدول الأفريقية وطلب إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه أن تعزز جهودها في تقديم الدعم إلى الدول الأفريقية.

٦- وفيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "إطار موحد للميزانية والنتائج والمساءلة ٢٠١٢-٢٠١٥"، أقرّ مجلس تنسيق البرنامج الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بناءً على توصية من اللجنة الفرعية التابعة للمجلس المعنية بصياغة الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة، مع مراعاة وجهات نظر المجلس وتوصياته. ووافق المجلس أيضاً على اعتماد مبلغ ٤٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كميزانية أساسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وعلى توزيع المخصصات المقترحة بين الجهات العشرة المشاركة في الرعاية وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وقرّر أن يستخدم الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢، المرفق)، الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كمرجع رئيسي في تنفيذ الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة. وطلب مجلس تنسيق البرنامج أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه أن يقدم تقارير أكثر وضوحاً عن الموارد وإشراك المجتمع المدني، على أن تُدعم تلك التقارير بمؤشرات وبتقارير واضحة من الأمانة والجهات المشاركة في الرعاية ضمن الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة، وحث الأطراف على الاستعانة بإطار برنامج الأمم المتحدة المشترك للنتائج والمساءلة ٢٠١٢-٢٠١٥ في الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاص بهم.

٧- وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، سيجري إطلاع اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين على المقررات والتوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الثامن والعشرين.